THE KURDISH CENTER FOR STUDIES

جرائم الميليشيات الموالية لتركيا وإمكانية ملاحقتها قانونياً

Crimes of pro-Turkish militias and the possibility of legally prosecuting them

THE KURDISH CENTER FOR STUDIES

المركز الكردي للدراسات

مؤسسة بحثية مستقلة وغير ربحية تأسست في عام ٢٠١٤، متخصصة في الشؤون السياسية المحلية والإقليمية والدولية. يهدف المركز من جميع نشاطاته إلى تعزيز المعرفة والسلم والتعايش، وفي المقام الأول تعزيز الحوار بين السوريين بمختلف مشاربهم. ويعنى المركز أيضاً بتشجيع التفكير والتحليل لاستقراء المستقبل ومعالجة التحديات التي تواجهها مجتمعاتنا .

https://nlka.net

المركز الكُردي للدراسات
على مواقع التواصل الاجتماعي

+49 15209647770

جرائم الميليشيات الموالية لتركيا وإمكانية ملاحقتها قانونياً

Crimes of pro-Turkish militias and the possibility of legally prosecuting them

أعدها: شيار زعيم عيسى

باحث دكتوراه في القانون العام/ الجامعة الإسلامية في لبنان

Shiyaressa@gmail.com

الملخص

منذ عام 2018 إلى الآن ارتكبت الميليشيات المسلحة الموالية لتركيا انتهاكات واسعة النطاق وممنهجة، خاصة بحق سكان مدينة عفرين - الأكراد -، ومدن كري سبي وسري كانيه، وكذلك بحق باقي المدن الأخرى في الشمال السوري، تتراوح هذه الانتهاكات بين حالات الاختفاء القسري والاعتقالات التعسفية والتعذيب والعنف الجنسي، وأيضاً الاستيلاء على ممتلكات السكان المحليين من خلال النهب، وكذلك الضرائب الباهظة، وإن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان التي ترتكبها الميليشيات المسلحة الموالية لتركيا هي جرائم بموجب القانون الدولي، ويمكن التحقيق فيها.

وعليه، وبالنظر إلى تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في الشمال السوري الذي شكل حالة مأساوية هزت الضمير الإنساني، وأدخلت الشك في نفوس أنصار العدالة الجنائية، فالهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو الحاجة إلى ضرورة إيجاد محكمة دولية دائمة، تمتلك اختصاصات جزائية للنهوض باختصاصها القضائي الدولي على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية؛ كالجرائم المرتبكة من قبل الميليشيات الموالية لتركيا في الشمال السوري.

الكلمات المفتاحية: الميليشيات، المساءلة، مجلس الأمن، الأكراد، تركيا، الشمال السوري، المحكمة الجنائية الدولية.

Summary:

Since **2018** – until now – the armed militias loyal to Turkey, especially against the residents of the city of Afrin – the Kurds – in particular, and the cities of Girê Spi, Serê Kaniyê and the rest of the other cities in northern Syria, have committed widespread and systematic violations. These violations range from cases of enforced disappearance, arbitrary arrests, torture and violence. Sexual abuse, the seizure of local residents' property through plunder as well as exorbitant taxes, and that these human rights violations committed by armed militias loyal to Turkey are crimes under international law and can be investigated.

Accordingly, in view of the assessment of the role of the International Criminal Court in the armed conflict in northern Syria, which constituted a tragic situation that shook the human conscience and introduced doubt into the hearts of supporters of criminal justice, the primary goal of establishing the International Criminal Court is the need to create a permanent international court that possesses criminal jurisdiction to advance its judicial jurisdiction. The international community on people who commit international crimes – such as crimes committed by pro–Turkish militias in northern Syria,–

Keywords: militias, accountability, Security Council, Kurds, Turkey, northern Syria, International Criminal Court.

المقدمة

شكلت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - خصوصاً تلك التي تقع أثناء الحروب والنزاعات المسلحة - دافعاً قوياً للمجتمع الدولي للتفكير بجدية لإيجاد آليات تهدف لمعاقبة مجرمي الحرب من جهة، وتحقيق السلام والأمن الدوليين القائم على العدل واحترام حقوق الإنسان من جهة ثانية، سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

غير أن إقامة العدل واحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي بات من المؤكد أنه لا يتحقق فقط من خلال إبرام اتفاقيات ومواثيق دولية تنص على تلك الحقوق، وتلزم الدول الأطراف فيها على احترامها، بل الأمر أصبح يتطلب بالإضافة إلى ذلك إيجاد جهاز قضائي دولي جنباً إلى جنب مع الأجهزة القضائية الوطنية يسهر على فرض سيادة القانون، وتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكاً جسيماً لاتقاقيات القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان إذا ما تقاعس القضاء الوطني في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم.

كما كانت النزاعات الداخلية في كل من يوغسلافيا ورواندا، وما وقع فيهما من جرائم إبادة جماعية للجنس البشري نتيجة النزاعات العرقية والتمييز العنصري سبباً كافياً لمجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمتين دوليتين في كلتا الدولتين لمعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وذلك عامي (1993 و1994) على التوالي[1].

وهذه المحاكم رغم كونها أرست العديد من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وعلى رأسها إقرار مبدأ مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها، إلا أن من بين ما أخذ عليها أنها جسدت محاكمة المنتصر للمهزوم، وما تنطوي عليه من ملامح الانتقام ورد الفعل، أكثر من كونها ساهمت في تحقيق السلم والعدالة، ومن ناحية ثانية كانت تلك المحاكم مؤقتة وظرفية، وبالتالي لم تشكل ضمانة حقيقية لمنع ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل.

ومن ناحية أخرى فإن أبشع صور الجرائم ضد الإنسانية في وقتنا المعاصر ما يحدث منذ (2018) في الشمال السوري، فهي تعد حرباً ضد الإنسانية والقيم والأخلاق البشرية، وما

---

[1] جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص1.

تضمنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ ارتكبت الميليشيات الموالية لتركيا كارثة إنسانية تعد الأكبر على الإطلاق، من خلال أعمال القتل العمد والإبادة الجماعية والتهجير القسري وامتهان الكرامة والحرمان بحق الأكراد في إطار عدوان منهجي موجه للسكان المدنيين، في ظل عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بمهمته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، واتخاذ كافة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتحقيقاً لمبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة لحماية البشرية جمعاء من كافة صور الجرائم الدولية، وأهمها الجرائم ضد الإنسانية[2].

ومما لا شك فيه أن الميليشيات الموالية لتركيا قد دأبت منذ الاحتلال التركي لمدن الشمال السوري على ارتكاب العديد من الجرائم الوحشية والهمجية - وما زالت ترتكب - في مدن عفرين وكري سبي وسري كانيه، من قصف وقتل وتعذيب وتشريد وحصار وإخفاء قسري وتهجير وتغيير ديمغرافي... وغيرها من الجرائم التي يندى لها الجبين بحق المدنيين العزل، مخالفة بذلك كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقرارات الدولية.

وعليه، فإن مختلف الوقائع التي كشفت عنها من جرائم مرتكبة من قبل الميليشيات الموالية لتركيا، وبما لا يدع أي مجال للشك، يستدعي قيام المسؤولية الجنائية الدولية في وجه الجناة؛ أي: الميليشيات الموالية لتركيا، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تستطع تحريك الآليات القضائية لمعاقبة المجرمين الذين أوغلوا في دماء السوريين الأكراد في مدن الشمال السوري، وذلك بالنظر إلى تأثير الأطراف الخارجية في تقويض العدالة الجنائية الدولية.

أولا: أهمية الموضوع:

من العرض السابق يتجلى لنا مدى أهمية دراسة جرائم الميليشيات الموالية لتركيا وإمكانية ملاحقتها قانونياً، من خلال تحديد تلك الجرائم من أعمال القتل الجماعي، والتعذيب،

[2] عبد الحليم غجاتي، المسؤولية الجنائية الولية الأساس والمعوقات الجرائم الدولية الجرائم الدولية في سوريا نموذجاً، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، 2022، ص710.

والاضطهاد، والتهجير القسري، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج ضد السكان المدنيين، وضرورة توحيد الجهود الدولية لتوفير الحماية القانونية لحقوق ضحايا تلك الجرائم من خلال العمل على التدخل العاجل لوقف تلك الجرائم الوحشية، وتفعيل مبدأ تطبيق العدالة الجزائية، وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، وعدم توفير الملاذ الآمن لهم أو السبيل للهروب من المساءلة الجنائية والإفلات من العقاب.

ثانياً: أسباب ومبررات اختيار الموضوع:

لعل الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع مثل ما هو مبين أعلاه تولد لدى الباحث باعثاً قوياً لخوض غمار دراسته والبحث في حيثياتها بشيء من التفصيل، خاصة أمام تصاعد أعداد النازحين وازدياد المعاناة الإنسانية للسكان المدنيين في الشمال السوري، في مقابل الصمت المريب من المجتمع الدولي، وفي ضوء غياب أو قلة الدراسات القانونية الدولية عن ما يجري في الشمال السوري، فنرى لزاماً علينا البحث عن موقف القانون الدولي بشأن جرائم الميليشيات الموالية لتركيا وإمكانية ملاحقتها قانونياً، من خلال تحديد مفهوم الميليشيات المسلحة في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية، وبيان الجرائم الواقعة على السكان المدنيين في الشمال السوري، ومدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي تلك الجرائم.

وإلى جانب تلك الأسباب والمبررات الموضوعية فإن الميول والرغبة الشخصية في بحث هذا الموضوع عززت الأسباب السابقة ودعمتها.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني والفقهي للميليشيات المسلحة، وقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال الصادرة عن سلطات الدولة أو أفرادها. وتتفرع عن هذا الهدف الرئيس الأهداف الآتية:

1- الوقوف على تعريف الميليشيات المسلحة.
2- بيان طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل الميليشيات الموالية لتركيا في الشمال السوري.

3- بيان المسارات القانونية المتاحة لملاحقة الميليشيات الموالية لتركيا في الشمال السوري.

4- بيان المعوقات الإجرائية التي تعتري عمل المحكمة الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة.

رابعاً: إشكالية البحث:

إن موضوع جرائم الميليشيات الموالية لتركيا وإمكانية ملاحقتها قانونياً من الموضوعات المهمة والشائكة والمتعددة الجوانب القانونية، إضافة إلى حداثته؛ لذلك تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن إشكالية رئيسية هي: كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية بشكل فعال على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الميليشيات الموالية لتركيا؟

وتندرج تحت هذا التساؤل جملة من الأسئلة الفرعية؛ هي:

1- هل الآليات المخولة للمحكمة الجنائية الدولية تضمن مثول مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة من جهة، ومحاكمتهم بأسرع وقت من جهة ثانية؟

2- ما هي العوائق التي عطلت تطبيق العدالة الجنائية على النزاع في الشمال السوري؟

خامساً: مناهج الدراسة:

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فنعتمد المنهج الوصفي القائم على بيان النصوص القانونية التي تناولت جرائم الميليشيات المسلحة، والمنهج التحليلي فيما يخص مناقشة وتحليل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

سادساً: خطة البحث:

على الرغم من أهمية الموضوع وتشعب مطالبه إلا أنني حاولت التركيز على مفاصله الأساسية، فآثرت تقسيمه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بالميليشيات المسلحة.
- المبحث الثاني: المسارات القانونية المتاحة لملاحقة الميليشيات الموالية لتركيا على الصعيد الوطني والدولي.

المبحث الأول

التعريف بالميليشيات المسلحة

من الثابت أن المجتمع الدولي يواجه تحديات كبيرة؛ ومن أهمها: تلك المتعلقة بزيادة ملفتة لعدد الميليشيات المسلحة، رافقها نشوب عدد كبير من النزاعات المسلحة، ومن أهمها ما يمكن الاصطلاح عليه (بالعنف عن بعد)[3]، ولا سيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

فيثار هنا عدة تساؤلات حول التعريف بالميليشيات المسلحة؟ وهل نجح المجتمع الدولي في صياغة تعريفات محددة؟ وما هي صفات الميليشيات المسلحة؟

وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التباين الفقهي والتشريعي حول مصطلح الميليشيات المسلحة.

والمطلب الثاني: طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل الميليشيات المسلحة الموالية لتركيا.

المطلب الأول

التباين الفقهي والتشريعي حول مصطلح الميليشيات المسلحة

في بداية التنظيم الدولي المعاصر لم يكن لمصطلح الميليشيات المسلحة مجال يذكر، بقدر ما كان التركيز منصباً على تعريف القوات المسلحة النظامية، ويعود السبب في ذلك إلى أن الدول لا ترغب بالخوض فيه، ولا سيما في أثناء المؤتمرات الدولية المفضية لعدد من أهم الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، إذ هي رغبت باستبعاد هذه الطائفة من أي تنظيم دولي؛ لكونه - في نظرها - يجسد شأناً داخلياً لا يرقى إلى مصاف الشؤون الدولية الأخرى من جهة، ولكي لا تقر بشرعيتها، خشية أن تتمتع هذه المجموعات المسلحة بالحقوق من جهة أخرى.

---

[3] إبراهيم العلوي، صادق باقر، المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة، دراسة تحليلية قانونية في ضوء معيار السيطرة الكاملة والسيطرة الفعالة، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص69.

وفي هذا المقام لقد تعرض عدد من الفقهاء إلى تعريف الميليشيات المسلحة، ولعل أولهم فاتيل (Vattel) الذي نادى بوجوب تطبيق قواعد القانون الدولي عليها، وذلك في القرن الثامن عشر، ولم يجهد فاتيل في تحديد وصف هذه الميليشيات ولا بتعريفها، بل اكتفى بالمناداة إلى تطبيق القواعد القانونية عليها، أسوة بالجيوش النظامية.

ويعرف بعض الفقهاء الميليشيات المسلحة بأنها: "الجماعات النظامية المسلحة بشكل كاف لجعلها طرفاً في نزاع مسلح..."[4]. بينما يعرفها آخرون بأنها: "جماعة منظمة لديها أهداف استراتيجية ولها موارد من داخل الحدود، وتتكون على أساس عرقي أو ديني، تقوم بعمليات قتالية داخل حدود الأقاليم، ولها قيادة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك عندما تكون القيادة في المنفى"[5].

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فإن إيجاد تعريف دقيق وواضح يجسد تحدياً أمام القانون الدولي الإنساني، وهو أمر دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء التفاوض بشأن إقرار صك دولي ينظم وضع سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة (1)، إلى اعتبارهم محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علناً، وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

ورغم هذه الصعوبة، إلا أنه يمكن التوصل إلى مفهوم مقارب عن طريق تعريفات وردت على مصطلح القوات المسلحة، والتي نظمتها عدة اتفاقيات دولية، وبعبارة أخرى بيان المفهوم المعاكس، وأولها ما أشارت إليه المادة (1) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي (1907) حيث نصت على: "أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

---

[4] جان كيه كلينفر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، القاهرة، 2011، ص 2.

[5] إيمان حمدان، مفهوم التنظيم كشرط في الجماعة المسلحة الطرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي، المجلة الدولية للقانون، المجلد 10، العدد1، 2021، ص22.

2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

3- أن تحمل الأسلحة علناً.

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

ومن خلال الاطلاع على أحكام القانون الدولي الإنساني وآراء الفقهاء يتضح أن صفات محددة لا بد أن تتوافر في الميليشيات المسلحة لكي تكون أطرافاً في نزاع مسلح غير دولي، وأن تحديد هذه الصفات له أثر في تحديد المسؤولية الدولية، وبعبارة أخرى فيما إذا كانت الدولة موضع الاتهام قد بادرت إلى دعم مجموعات مسلحة أم إلى مجموعة من الأشخاص يخرجون عن التنظيم الدولي الإنساني، ونقصد بذلك المجموعات الإرهابية أو المرتزقة أو الجواسيس.

ويمكن القول إنه في الواقع لا يواجه صعوبة في وضع صفات بالنسبة للقوات المسلحة النظامية، بقدر ما يواجهه في تحديد الصفات المميزة للميليشيات المسلحة، وهو ما يمكن إدراكه في المشاورات التي دارت في مؤتمر لاهاي للأعوام (1899 - 1907)، إذ اختلف ممثلو الدول حول تحديد مفهوم المقاتل ضمن المجموعات المسلحة النظامية وغير النظامية.

ولقد اتجهت دول - على سبيل المثال لا الحصر - إلى وضع (الأسرى) في المقاتلين التابعين للقوات المسلحة النظامية، في حين اتجهت دول أخرى إلى توسيع نطاق الحماية القانونية، لتشمل جميع المقاتلين ولو كانوا غير تابعين للمؤسسة العسكرية الحكومية، وقد انتهت لائحة لاهاي لعام (1907) إلى أن أفراد القوات النظامية لهم الحق في صفة المقاتل، أما غيرهم (الميليشيات) والوحدات المتطوعة فيها فيشترط لغرض الحصول على صفة المقاتل توافر الشروط الآتي ذكرها[6]:

1- أن يكون الشخص تابعاً لقيادة عسكرية.

2- وجود علامة مميزة فيه تعرف عن بعد.

3- حمله للسلاح بشكل ظاهر.

[6] المادة الثانية من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907.

4- احترامه لقوانين الحرب وأعرافها[7].

كما منحت صفة المقاتلين لسكان الأراضي غير المحتلة لصد العدو، شريطة حمل السلاح بشكل ظاهر مع احترام أعراف وقوانين الحرب. فضلا عن منح صفة الأسير لغير المقاتلين الذين ينتمون للقوات المسلحة؛ مثل: المراسل الحربي، والقائمين على التموين، بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية معرفة صادرة عن السلطة العسكرية التي ينتمون إليها. وهي الشروط ذاتها الواجب توافرها في الميليشيات المسلحة وفقاً للفقرة (2) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949)، حيث نصت على أن: أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة[8]:

1- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

3- أن تحمل الأسلحة جهراً.

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

المطلب الثاني

طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل الميليشيات المسلحة الموالية لتركيا

وفقاً للتقارير المعدة من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فإن ما يحدث في الشمال السوري هو نزاع مسلح غير دولي، وقد ارتكبت - ولا زالت ترتكب - فيه أبشع الجرائم الدولية، لا سيما جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[9].

أولا: تعريف جرائم الحرب:

---

[7] مهجه محمد عبد الكريم، الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد20، 2019، ص657

[8] عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، 147.

[9] مريم بلواس، النزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد2، 2018، ص 246.

إن جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات الجسيمة التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين وعادات الحرب الصادرة من المتحاربين أو غيرهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ولقد تم تعريفها في نص المادة (6/ب) من لائحة نورمبورغ بأنها: "تلك الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب"[10]، إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة (1949) التي عرفتها بأنها: "المخالفات والانتهاكات الجسيمة". وهذه الأخيرة تتميز عن المخالفات أو الانتهاكات العامة أو البسيطة المتمثلة في كل الأعمال المنافية للاتفاقيات التي يمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، بينما الانتهاكات الجسيمة هي تلك المخالفات التي ترقى في خطورتها إلى جرائم حرب تستوجب إنزال العقاب على مرتكبيها، وورد تفصيل هذه الانتهاكات الجسيمة

[10] محمود مدين، المقاتلين الأجانب، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2019، ص136. و بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص13.

وتعريفها في المادتين (5 و50) من الاتفاقية الأولى[11]، والمادتين (44 و51) من الاتفاقية الثانية[12]، والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة[13]، والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة[14].

---

[11] اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة المرضى والجرحى للقوات المسلحة في الميدان، بتاريخ (1949/8/12) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود خلال (4/21) إلى (1949/8/12) بجنيف، وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى (1929).

المادة (50): "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

المادة 53: "يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية: استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو أي علامة أو تسمية تنطوي =على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه قراره. وبسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري تقديراً لسويسرا، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسري، أو علامات تنطوي على تقليد لها؛ كعلامات مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو كغرض يتعارض مع الأمانة التجارية، أو في حالات قد تحرج الشعور الوطني السويسري.

ومع ذلك يجوز للأطراف السامية المتعاقدة التي لم تكن أطرافاً في اتفاقية جنيف المؤرخة (1929/7/27) أن تمنح للمستعملين السابقين للشارات أو التسميات أو العلامات التجارية المشار إليها في الفقرة الأولى مهلة لإلغاء هذا الاستعمال أقصاها (3) سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، على ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال المهلة وكأنه يمنح حماية الاتفاقية في وقت الحرب وينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على الشارتين والتسميتين المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (38)، دون أن يؤثر ذلك على أي حق اكتسب بسبب الاستعمال السابق".

[12] اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في (1949/8/12)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود خلال (4/21) إلى (1949/8/12) بجنيف.

المادة 44: "لا تستخدم العلامات المميزة المشار إليها في المادة (43)، سواء في وقت السلم وفي وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية السفن المذكورة فيها، باستثناء الحالات التي ينص عليها في اتفاقيات دولية أخرى، أو يتفق عليها بين جميع أطراف النزاع المعنية".

المادة 51: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية: إذا اقترفت ضد الأشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

[13] اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في (1949/8/12)، اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف من (4/21) إلى (1949/8/12).

من خلال استقراء هذه النصوص نتوصل إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع قد حددت لنا الأفعال التي إن تم اقترافها تعد جريمة الحرب؛ أي: اعتمدت الأسلوب التعداد للأفعال التي تشكل جريمة حرب.

إضافة إلى ذلك، نجد أن اتفاقيات جنيف لسنة (1949) والبروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977) تضمنت تحديداً للأفعال المحظورة أثناء العمليات القتالية التي يعد ارتكابها بمثابة جرائم حرب، ولا يهم أن تقترف تلك الأفعال المحظورة على الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية فقط، بل تخص أيضاً العسكريين، وخاصة أولئك الذين يعدون عاجزين عن القتال أو المحايدين، بالإضافة إلى الأفعال المحظورة تلك التي تمس المحيط الديني والثقافي للإنسان[15].

أما المادة (8) من نظام روما الأساسي فتقضي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم الدولية الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات القتالية، سواء مكتوبة أو عرفية، وسواء كان النزاع ذا طابع دولي أو نزاعاً غير دولي[16]، فيكون نص المادة الثامنة قد وضع تحديداً واسعاً لجرائم الحرب.

ثانياً: صور جرائم الحرب المرتكبة من قبل الميليشيات المسلحة الموالية لتركيا في الشمال السوري:

وفقاً لماهية جرائم الحرب ولما تضمنته ممارسات الميليشيات المسلحة الموالية لتركيا نجد أنها ترقى إلى منزلة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

---

[14] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977)، الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

[15] المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[16] نظراً لحفل السجل البشري بالحروب والصراعات، حيث أصبحت سمة في التاريخ وبدت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا برهاناً على بشاعتها، فلا غرابة بأن تعهد هذه الجريمة القاسم المشترك للمحاكم الجنائية الدولية كافة، وقد تناولتها المادة (8) من نظام روما الأساسي بشكل مفصل، حيث بينت الفقرة (1) منها أنه: "سوف يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، في حين بينت الفقرة (2) المقصود بجرائم الحرب، وعلى الرغم من أن المؤتمرين في روما أقروا بضرورة إدراج تلك الجريمة ضمن مجموعة الجرائم الشديدة الخطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أن هناك اختلافاً برز أثناء المؤتمر حول بعض المسائل، ومن أبرزها أن الغالبية العظمى من الدول كانت تريد تضمين الجرائم المتعلقة بنوعي النزاع الدولي والداخلي، في حين أن مجموعة صغيرة كانت ترى ضرورة الاكتفاء بالطائفة الأولى فقط.... يراجع: براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص209-210.

الدولي الإنساني، وفقاً لما هو منصوص عليه في نص المادة (8) من نظام روما الأساسي[17]؛ ومن صور هذه الجرائم:

1- القتل العمد وفقاً لنص المادة (8) (2) (ج) (1):

وهي أن يقوم مرتكبها بقتل أو اتخاذ أي فعل يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر مشمول بحماية اتفاقية جنيف الأربع (1949)، وأن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن هؤلاء الأشخاص المجني عليهم مشمولين بالحماية التي تقررها هذه الاتفاقيات. وبالعودة إلى واقع الحرب في الشمال السوري فإن الميليشيات المسلحة الموالية لتركيا تنتهج سياسة القتل غير المشروع، في سياق مواصلة هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين واستهداف المناطق المدنية والمدنيين بالقصف العشوائي والاحتجاز في السجون، وغيرها من أماكن الاحتجاز غير المعلن عنها، إذ تتواصل سياسة القبض على المدنيين واحتجازهم وإخفائهم بداعي ارتباطهم بالمقاتلين الأكراد، وتتم تصفيتهم تحت التعذيب، فهذه الأفعال الشنيعة تدخل تحت طائفة جرائم الحرب المتمثلة في القتل العمد وحرمان الأشخاص من الحياة كونها تتم في إطار هجوم واسع النطاق ضد المدنيين والأطفال.

2- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وفقاً لنص المادة (8) (2) (ج) (1)(3):

وهي أن يعمد مرتكب الجريمة إلى إحداث ألم بدني أو معنوي أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف مع علمه بالظروف الواقعية، وأن تكون بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات، أو لغرض العقاب أو التخويف، أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز. وقد استوحي هذا التعريف من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص مكافحة التعذيب لسنة (1984)[18]. وعليه ووفقاً للوقائع على أرض الواقع فقد عمدت الميليشيات الموالية لتركيا مواصلة سياسة التعذيب -

---

[17] مريم بلواس، النزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب، مرجع سابق، ص249.

[18] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والمصادقة عليها والانضمام إليها في القرار 46/39، المؤرخ في 1948/12/10 على الموقع: www.unicef.org

وبصـــورة ممنهجة - على نطاق واســـع في المدن المحتلة، في الشـــمال الســـوري عموماً، ومدينة عفرين خصوصاً[19].

ففي تقرير من قبل منظمة ســـوريون من أجل الحقيقة والعدالة ورابطة تآزر للضـــحايا يبين "مئات القصـــص المؤلمة التي تعكس الانتهاكات الجســـيمة وجرائم الحرب التي ترتكبها القوات التركية والميليشيات المسلحة الموالية لها في مناطق شمال سوريا، والتي تحتلها تركيا، مما يبرز الحاجة الملحة إلى التحرك الدولي لوقف هذه الجرائم، وضـــمان المســـاءلة القانونية للجناة.

وفي الســـياق نفســـه يبين تحليل (65) مقابلة أجرتها ســـوريون من أجل الحقيقة والعدالة ورابطة تآزر مع ضحايا وناجين وناجيات وأفراد عائلاتهم في مناطق عفرين ورأس العين/سري كانيه وتل أبيض/ كري ســـبي أن التعذيب وســـوء المعاملة من قبل الميليشـــيات الموالية لتركيا ترقى لتكون جزءاً من نمط منهجي واســـع النطاق، الهدف منه ترهيب الســـكان المحليين، وخاصة الكرد، وإجبارهم على مغادرة مناطقهم الأصلية، أو الرضوخ للابتزاز المالي بشـــكل مســـتمر. حيث تعكس أنماط التعذيب وســـوء المعاملة التي تم توثيقها على يد الميليشيات المسلحة الموالية لتركيا؛ كـالضرب، الحرق، قلع الأظافر، الصعق بالكهرباء....

وخلص التقرير إلى انتهاك الميليشـــيات المســـلحة الموالية لتركيا حقوق المحتجزين وفقاً للالتزامات القانونية الدولية، فقد اعتقلت فصـــائله المختلفة الأفراد واحتجزتهم تعســـفاً، فضـلا عن ممارسـة التعذيب والمعاملة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة بحق المحتجزين، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان[20].

ومن جهة أخرى ففي الحالات التي وثقتها هيومن رايتس ووتش، و"لجنة التحقيق الدولية المسـتقلة بشـأن الجمهورية العربية السـورية" التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من منظمات حقوق الإنســان، تحمل الأكراد بأغلبية ســاحقة وطأة هذه الانتهاكات. كما اســتهدف العرب وغيرهم من الأشـــخاص الذين يعتقد أن لهم علاقات وثيقة مع قوات ســـوريا الديمقراطية (قسد). حيث ارتكبت الميليشيات المسلحة الموالية لتركيا انتهاكات في مراكز الاحتجاز التي

[19] انتهاكات الاحتلال التركي ومرتزقته بحق النساء العفرينيات، تقرير منشور على موقع حزب الاتحاد الديمقراطي، تاريخ الزيارة 9-6-2024، https://pydrojava.org/

[20] في غياب المساءلة: التعذيب كسياسة ممنهجة في شمل سوريا، تقرير منشور على موقع رابطة تآزر الإلكتروني، 26-6-2024، تاريخ الزيارة 3-7-2024، https://hevdesti.org/

يوجد فيها أحياناً مسؤولون عسكريون ومخابرات أتراك، وفقاً لمحتجزين سابقين قالوا أيضاً إن المسؤولين الأتراك شاركوا أحياناً مباشرة في تعذيبهم وسوء معاملتهم. وقابلت هيومن رايتس ووتش (36) شخصاً تعرضوا لانتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكية[21].

3- أخذ الرهائن وفقاً لنص المادة (8) (2) (ج) (3):

لقد اتخذت أركان جريمة أخذ الرهائن من التعريف المأخوذ من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن عام 1979 في نص مادتها الأولى فقرة (10)[22]، ويعتبر احتجاز الرهائن جريمة حرب، ويعرف بأنه: احتجاز أشخاص، ومن ثم التهديد بهم لإجبار طرف ثالث على القيام بأفعال محددة أو الامتناع عن القيام بها كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهائن، أو المحافظة على سلامتهم. وقد اعتبرتها نص المادة (8) في فقرتها (2) (ج) "3"[23] جريمة حرب بامتياز. ولا بد من توفر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها باعتقال أو احتجاز شخص أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، أو أخذهم كرهائن، مع التهديد بقتلهم أو إصابتهم أو بمواصلة احتجازهم، وأن ينوي المتهم إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة أشخاص على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هؤلاء الأشخاص، مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع المحمي.

وبالعودة إلى وقائع الانتهاكات المرتكبة من قبل الميليشيات المسلحة الموالية لتركيا، ووفقاً لتقرير رابطة تآزر، فقد كانت غالبية عمليات الاحتجاز والحرمان من الحرية في مناطق عفرين ورأس العين/سري كانيه وتل أبيض/كري سبي بدافع الابتزاز وتحصيل فدى مالية من الضحايا وعائلاتهم، بينما احتجز آخرون بغرض ترهيبهم ودفعهم إلى مغادرة المنطقة. كما تعرض مدنيون للاعتقال لمجرد مطالبتهم باسترجاع ممتلكاتهم، بما في ذلك اعتقال ثلاثة أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، اثنان منهم نساء، من قبل الميليشيات المسلحة

---

[21] يراجع بالتفصيل: سوريا: انتهاكات وإفلات من العقاب في الأراضي التي تحتلها تركيا/تركيا تتحمل مسؤولية أفعال قواتها والقوات الموالية لها، تقرير هيومن رايتس ووتش، 29-2-2024، تاريخ الزيارة 3-7-2024، https://www.hrw.org/

[22] المادة الأولى من اتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن 1979.

[23] الفقرة (2) (ج) "3" من نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الموالية لتركيا - فرقة السلطان سليمان شاه/العمشات الإرهابية -، ولا يزالون قيد الاعتقال[24].

إضافة إلى ذلك، تم توثيق حالات اعتقال طالبي لجوء كانوا قد تعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية من قبل قوات حرس الحدود التركية قبل تسليمهم للميليشيات المسلحة الموالية لتركيا. ومن بين (114) طالب وطالبة لجوء وثقت رابطة تآزر اعتقالهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير لا يزال مصير (36) منهم طي الكتمان.

ووثقت رابطة تآزر أربع حالات اضطر فيها ذوي المعتقلين إلى دفع مبلغ (2'900) دولار أمريكي لقاء الإفراج عنهم، فيما تم توثيق ثلاث حالات طلب فيها من ذوي المعتقلين دفع مبلغ (25) ألف دولار أمريكي، وبسبب عدم قدرتهم على الدفع لا تزال الضحايا الثلاثة محتجزين ومخفيين قسرياً.

كما يشير تحليل المعلومات التي وثقتها رابطة تآزر حول الاعتقالات التعسفية في مناطق عفرين ورأس العين/سري كانيه وتل أبيض/كري سبي إلى تورط قوات الشرطة العسكرية في تنفيذ (141) حالة اعتقال، تلتها فرقة السلطان مراد بتنفيذ (58) حالة اعتقال، ثم قوات الشرطة المدنية بواقع (54) حالة، كما نفذت قوات الجندرما والاستخبارات التركية (38) حالة اعتقال، فيما تناوبت فصائل أخرى على ارتكاب حالات الاعتقال الأخرى. كما تم تأكيد نقل (6) معتقلين على الأقل إلى الأراضي التركية[25].

---

[24] عاد حنان حسين- وهو اسم حركي- إلى قريته بريف عفرين في شباط (2024)، بعد نزوح دام أعوام، من أجل رعاية والدته المسنة عقب وفاة والده، لكنه فوجئ بتعرضه للاعتقال من قبل قوات تابعة للجيش الوطني السوري/المعارض، والتي لم تطلق سراحه إلا بعد أن دفع (7'000) دولار أمريكي كفدية.

لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، حيث تعرض حسين للاعتقال مرة أخرى عند مراجعته المجلس المحلي في عفرين، هذه المرة من قبل قوات الشرطة العسكرية، التي وجهت له التهمة الأكثر شيوعاً بحق سكان عفرين الكرد، وهي التعامل مع الإدارة الذاتية/قوات سوريا الديمقراطية، وبقي محتجزاً نحو شهر، قبل أن يتم إطلاق سراحه مقابل دفعه مبلغ (2'000) دولار أمريكي، وقد وجد الضحية نفسه مضطراً لقبول الابتزاز من أجل رعاية والدته المسنة، إلا أنه لا يزال قلقاً، ويخشى استمرار هذه التجاوزات بحقه، نظراً لعدم وجود آليات انتصاف فعالة للضحايا. يراجع بالتفصيل: شمال سوريا: تصاعد الاعتقالات التعسفية في المناطق التي تحتلها تركيا، تقرير منشور على موقع رابطة تآزر الإلكتروني، 12-6-2024، تاريخ الزيارة 3-7-2024، https://hevdesti.org/، ص3.

[25] يراجع بالتفصيل: شمال سوريا: تصاعد الاعتقالات التعسفية في المناطق التي تحتلها تركيا، مرجع نفسه، ص4

وفي السياق نفسه وثق تقرير هيومن رايتس ووتش حالات اختطاف واعتقالات تعسفية واحتجاز غير قانوني وعنف جنسي وعمليات تعذيب عديدة[26].

4- جرائم الحرب الجنسية وفقاً لنص المادة 8 (2) (هـ) (6 - 5):

تشمل كلا من الاغتصاب، والاستبعاد الجنسي، والإكراه على البغاء، والعنف الجنسي، ويشترط لقيام هذه الجريمة:

- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذو طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر، وأن يرغم ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف، من تعرض ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص للعنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو العجز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص أو أولئك الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يكون السلوك خطيراً بدرجة يعتبر معها انتهاكاً من الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام (1949).

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير دولي ويكون مقترناً به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح[27].

وعليه فإن جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، تقوم على ثلاث معايير حسب اللجنة التحضيرية وهي الطابع الجنسي لسلوك واستخدام العنف بكل أشكاله، وأن يكون ذلك الفعل مخالفاً لنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع السالفة الذكر[28].

---

[26] سوريا: انتهاكات وإفلات من العقاب في الأراضي التي تحتلها تركيا/تركيا تتحمل مسؤولية أفعال قواتها والقوات الموالية لها، مرجع سابق، ص2.

[27] المادة 8 (2) (هـ) "6"6 من وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[28] براهيمي إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر 1، 2011، ص 124 - 125.

وعليه، ووفقاً لمختلف التقارير المعدة بخصوص الشمال السوري وأبزها تقرير هيومن رايتس ووتش فإن الميليشيات الموالية لتركيا عمدت إلى ارتكاب أبشع الجرائم الجنسية التي راح ضحيتها نساء وأطفال لم تتجاوز أعمارهم (12) سنة، ومن أبرز الجرائم الجنسية المرتكبة في حق هؤلاء: الاغتصاب والإكراه على البغاء، وذلك خرقاً لكل القواعد الدولية التي تنادي بالحرية الجنسية والاعتداء على براءة الأطفال[29].

5- جرائم الحرب الخاصة بتوجيه هجمات ضد الأعيان المدنية والطبية وفقاً لنص المادة (8/هـ) (2) (3):

إن جريمة الهجوم على أعيان مدنية في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية لا تشترط تحقيق النتيجة لقيامها، ويشترط ألا تستخدم تلك الأعيان المدنية لأغراض عسكرية، فإن استخدامها لأغراض عسكرية ولو بصفة عرضية يصبغ عليها صفة هدف عسكري، والقيام بهذه الجريمة كغيرها من الجرائم الدولية يشترط أن تتوفر الأركان التالية:

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
- أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار الخيرية، أو المستشفيات، أو أماكن تجمع المرضى، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذه الأعيان.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[30].

ومن هذا المنطلق، وبالعودة للوقائع في الشمال السوري، فقد تم قصف القرى والمناطق التابعة لعفرين وتدمير المساكن التي ليست لها أية علاقة بالأهداف العسكرية، وتوجيه هجمات وضربات بالمدافع والطائرات ضد السكان المدنيين، وتم تدمير معبد عين دارا الأثري في جنوب شرق قرية عين دارا الواقعة في منطقة عفرين، وتعمد أيضاً شن هجمات ضد الصحفيين، أو موظفين مستخدمين، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهمات المساعدة

---

[29] انتهاكات الاحتلال التركي ومرتزقته بحق النساء العفرينيات، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

[30] المادة 8 (2) (هـ) "4" من وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الإنسانية، وعلى سبيل المثال لا الحصر: استشهاد الصحفية بيرفان مصطفى في عفرين - راجو - أثناء تغطيتها لمجريات العدوان التركي على عفرين، وقد تم توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والمصابين، وتم حصار المدنيين كأسلوب من أساليب الضغط على قوات سوريا الديمقراطية، وذلك بقطع طرق الإمداد لمنطقة عفرين من أجل تزويدها بالأدوية والأغذية، وتم قطع الاتصالات وشبكات المياه والكهرباء[31].

وعليه، فإن الميليشيات المسلحة الموالية لتركيا ارتكبوا جرائم حرب بحق المدنيين في عفرين بشكل يومي في حربها العمياء ضد المدنيين، مما شكل خرقاً صريحاً للأعراف الدولية وقوانين الحرب، وإن هذه الأفعال الإجرامية هو انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف (1949)، بحيث ترتقي هذه الجرائم إلى مصاف الجرائم الجنائية الدولية؛ لأنها تمثل جرائم حرب حسب نظام روما الأساسي المخصص لجرائم الحرب.

المبحث الثاني

المسارات القانونية المتاحة لملاحقة الميليشيات الموالية لتركيا على الصعيد الوطني والدولي

إنه من الثابت أن ما يحدث في سوريا هو نزاع مسلح غير دولي وفقاً لأحكام القانون الدولي، وأن القوات المتحاربة ارتكبت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن المسؤولين عن هذه الانتهاكات في الوقت الراهن دون متابعة؛ لذا أصبح من الضروري مساءلتهم عن تلك الجرائم سواء أمام القضاء السوري أو غيره، وإن لم يتحقق ذلك فلا بد على المحكمة الجنائية الدولية أن تحقق في تلك الانتهاكات وفقاً لمبدأ التكامل لتحقيق العدالة، باعتبارها محكمة ذات طابع دولي، فإن مثل هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي[32].

---

[31] يراجع بالتفصيل: تقرير حقوقي عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل القوات التركية والمجموعات المسلحة أثناء احتلال عفرين وقراها، منظمة حقوق الإنسان في سوريا-ماف، منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 10-6-2024، https://www.hro-maf.org/

[32] مفرح مطلق السبيعي، الأزمة السورية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد4، 2016، ص276.

وفي الواقع كانت التوغلات العسكرية التركية في شمال شرق سوريا عامة ومدينة عفرين خاصة في (18 آذار 2018) حافلة بالانتهاكات الحقوقية. ولا يخفى اليوم انتهاك تركيا والفصائل السورية المرتزقة في الأراضي التي تحتلها تركيا حقوق المدنيين وتقيد حرياتهم دون عقاب؛ فخلال غزو 18 آذار 2018 وبعده مباشرة قصفت تركيا والفصائل السورية المرتزقة عشوائياً مباني المدنيين، ونهبت منهجياً الممتلكات الخاصة للسكان الأكراد، حيث اعتقلوا مئات الأشخاص[33]، وقتلوا عناصر القوات الكردية والنشطاء السياسيين والمسعفين في المناطق التي يحتلونها في شمال شرق سوريا[34].

ومن ناحية أخرى، وبحلول كانون الأول (2019) اعتقلت السلطات التركية والفصائل السورية المرتزقة ما لا يقل عن (63) مواطناً سورياً من شمال شرق سوريا، ونقلتهم بشكل غير قانوني إلى تركيا لمحاكمتهم بتهم خطيرة قد تؤدي إلى السجن مدى الحياة، ولا يزال معظمهم محتجزين في تركيا بانتظار نتيجة محاكماتهم الجارية، ومنعت أيضاً العائلات الكردية النازحة من العودة إلى ديارها بسبب العمليات العسكرية التركية.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المساءلة القانونية تبعاً للقضاء الوطني (القضاء السوري).

والمطلب الثاني: المساءلة القانونية تبعاً للقضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية).

---

[33] أعلنت منظمتان غير حكوميتين وست ضحايا محتملين لفصائل موالية لتركيا في (18 كانون الثاني 2024) تقديم شكوى إلى النيابة العامة الفيدرالية الألمانية؛ للتحقيق في جرائم مرتكبة ضد مدنيين أكراد في شمال سوريا. وقال المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان – وهو منظمة غير حكومية رفعت الدعوى مع منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة – في بيان: منذ عام (2018): "ارتكبت ميليشيات مسلحة جرائم بدعم من تركيا في عفرين شمال سوريا". وقدمت المنظمتان الشكوى للنيابة العامة الفيدرالية في كارلسروه (جنوب غرب)؛ لأن القضاء الألماني يطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يسمح بمحاكمة بعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه. يراجع: دعوى قضائية في ألمانيا على فصائل سورية المسلحة الموالية لتركيا، منشور على الموقع الإلكتروني، 18 كانون الثاني 2024، تاريخ الزيارة 19 -5- 2024، https://aawsat.com/.

[34] مصطفى مصطفى، المادة 51.. وسيلة تركيا لشرعنة هجماتها، مركز الفرات للدراسات، 7-12-2022، تاريخ الزيارة 28-5-2024، https://firatn.com/

المطلب الأول

المساءلة القانونية تبعاً للقضاء الوطني (القضاء السوري)

وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[35] حيث تنص على أن: "...المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية"[36]، والمادة الأولى[37] منه والتي تنص على أنه: "... تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"، وتأكيد هذا المبدأ في نص المادة (17) من نظام روما الأساسي، فإن الأولوية للنظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي هي للمحاكم الوطنية تكريساً لمبدأ السيادة الوطنية[38].

وعليه، فإن همجية الحرب المتواصلة في الشمال السوري، وتمادي الميليشيات الموالية لتركيا في الاستخدام المفرط للقوة، وتبعات ذلك على المدنيين الأكراد في الدرجة الأولى في مدن الشمال السوري - خصوصاً مدينة عفرين - بات يستدعي أخذ مسألة الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على محمل الجد؛ للحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

وتماشياً مع ما تم ذكره فإنه من المفترض أن يؤدي القضاء الوطني (السوري) دوراً مفصلياً في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة؛ لمنع إفلاتهم من العقاب، ومن ثم تحقيق العدالة لكل الذين انتهكت حقوقهم وقاسوا الأمرين من ممارسات الميليشيات الموالية لتركيا.

إلا أنه من الثابت أن معظم الدول التي شهدت انتهاكات جسيمة تمثلت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ليست في وضع يمكنها من أداء هذه المهمة، وعليه فإن الوضع الحالي في سوريا لا يسمح للقضاء أن يتخذ أي إجراء ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ كون أن النزاع المسلح لا زال قائماً في سوريا، فمن غير المعقول أن تتمكن السلطة القضائية من ممارسة مهامها في

---

[35] الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[36] المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[37] المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[38] وائل عبد المالك، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2023، ص20.

مثل هذه الأوضاع، وبالتالي فإنه لا بد أن تكون المساءلة بعد نهاية الحرب وبإدخال تعديلات على المنظومة القانونية، لا سيما إدراج الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الداخلي للدولة السورية، وكذلك استبعاد مبدأ الحصانات واعتماد مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، وذلك بتعديل الدستور السوري لسنة (2012)، خاصة المادتين (133 و117)، واستبعاد كل عائق يقف أمام عدم تحقيق العدالة في ظل القضاء الوطني.

في هذا المقام، ونظراً لكل هذه النقائص وعدم جاهزية القضاء السوري للنظر في مثل هذه الجرائم الجد خطيرة، فإن السبيل لتحقيق العدالة في هذه الحالة هو إحالة الاختصاص للقضاء الدولي، لا سيما المحكمة الجنائية الدولية؛ كون هذه الأخيرة هي المحكمة الوحيدة على الصعيد الدولي التي تعرف باختصاصها في مثل هذه الجرائم.

المطلب الثاني

المساءلة القانونية تبعاً للقضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية)

لبيان صلاحية المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها فيما يخص الجرائم المرتكبة في الشمال السوري لا بد أولا من بيان شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها، وبعد ذلك نبين الجهة المختصة بإحالة هؤلاء المجرمين إلى المحكمة.

أولا: شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أسس أربعة: وهي نوع الجريمة، مكان وزمان ارتكاب الجريمة، والشخص (مرتكبها)، وبالتالي تكون المحكمة قد أسندت اختصاصها العادي إلى القواعد العامة للقانون الدولي، والتي تتمثل في "الإقليم"، و"الجنسية". حيث ينحصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة وفقاً للمادة (5) للمحكمة الجنائية الدولية في أشد الجرائم خطورة، ومن بين هذه الجرائم نجد جرائم الحرب التي تم النص عليها بالتفصيل في نص المادة (8) من نظام روما[39].

[39] يراجع: عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة، المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها، ط1، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص124.

وإن الجرائم المرتكبة في الشمال السوري من قبل الميليشيات الموالية لتركيا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فقد ارتكبت في ظل نزاع مسلح غير دولي من قبل الأطراف المتنازعة ما يظهر قيام الاختصاص من الناحية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يخص اختصاص المحكمة من الناحية الشخصية فإن المحكمة مختصة بمتابعة ومساءلة الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، استكمالا وعملا بنهج المحاكم الدولية المؤقتة، فقد أخذ نظام روما الأساسي بمبدأ المسؤولية الفردية[40]، وذلك في نص المادة (25) منه[41].

ثانياً: الجهة المختصة بإحالة الميليشيات الموالية لتركيا على المحكمة الجنائية الدولية:

للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الشمال السوري في المدن الكردية، لا سيما جرائم الحرب كإحدى الجرائم المشارة إليها في نص المادة (5)[42] من النظام في الحالات التالية: "أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ب- إذا أحال مجلس الأمن - متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ، ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15).

وبما أن الدولة السورية ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، ولم تعلن قبولها باختصاص المحكمة عن الجرائم المرتكبة من الجهات المتحاربة، فإنه من الناحية القانونية لن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة من قبل الميليشيات الموالية لتركيا إلا عن طريق إحالة من قبل دولة طرف؛ كون النزاع الحالي في الشمال السوري يعرف بانضمام أجانب إلى صفوف القوات المتحاربة، لا سيما الميليشيات

---

[40] يراجع: أحمد بشارة موسى، المحكمة الجنائية للفرد، ط1، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 182. وأحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2006، ص 151، 152.

[41] نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي..

[42] نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الموالية لتركيا[43]؛ مثلا: جبهة النصرة، أو أن يصدر مجلس الأمن قراراً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويحيل الوضع على المدعي العام للمحكمة، فإن النظام الأساسي للمحكمة عبارة عن اتفاقية، وبالتالي فهي ملزمة للدولة المصادقة والمنضمة إليها وفقاً لقانون المعاهدات الدولية[44]، وكذلك لعدم إعلان سوريا قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالتالي فالسبيل لذلك هو إحالة من قبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع.

وبناء على ذلك فمجلس الأمن الدولي يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصه قد ارتكبت، وعند الإحالة للأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور القرار إلى المدعي العام للمحكمة، مرفقاً بالمستندات والمواد الأخرى التي لها صلة بقرار مجلس الأمن، وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي يقدمها المدعي العام إلى مجلس الأمن.

ثالثاً: الأساس القانوني لإحالة مجلس الأمن الميليشيات الموالية لتركيا إلى المحكمة:

يعتبر مجلس الأمن من إحدى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بل أهمها، فهو يمارس اختصاصاً يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق[45]، بالرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان بموجب معاهدة دولية، إلا أن الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن أدت دوراً هاماً في منح اختصاص تحريك الدعوى وإمكانية تأجيل نظر المحكمة في الدعوى بطلب من مجلس الأمن[46].

بالتالي فلمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية باعتبارها تمس السلم والأمن الدولي وفقاً للمادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة[47] الواردة في الفصل

---

[43] وفقاً لوزير الداخلية التونسية فإنه ما لا يقل عن 2,400 من رعاياها يقاتلون في سوريا، ومعظمهم مع تنظيم داعش.

[44] المادة 39 من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 1966/12/5، ورقم 2287 المؤرخ في 1967/12/16، واعتمدت الاتفاقية في 1969، ودخلت حيز النفاذ في 1980/7/27.

[45] براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة صقيلية التقنية، 10-2007/7/12، ص 77.

[46] نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[47] محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن "دراسة تضمنت قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 بشأن دارفور"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح – الواقع وآفاق المستقبل، ليبيا، 2007، ص 6.

الســـابع منه، والتي تنص على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد الســـلم أو إخلالا به... و يقدم بذلك توصـــياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و 42) لحفظ الســـلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصـــابه". بالإضـــافة إلى ذلك أكد النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (13) هذه الصـلاحية عند تعداد الجهات المختصة بتحريك الدعوى أمامها . ... ب - مجلس الأمن الدولي..."[48].

وقد سـبق لمجلس الأمن أن تصـرف بموجب الفصـل السـابع عندما أحال الوضـع في السـودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، إثر تسـلمه تقرير لجنة التحقيق التي كونتها بمقتضى القرار (1546) للتحقيق في الأوضـــاع بدارفور، فقرر المجلس بعد اســـتلامه تقرير اللجنة في يناير (2005) إحالة الوضـــع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية التي قبلت بدورها هذه الإحالة من خلال إعلان المدعي العام للمحكمة الشـــروع في التحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور[49].

ونرى بأنه رغم ارتكاب الميليشيات الموالية لتركيا في مدن الشمال السوري أبشع الانتهاكات لقواعد القانوني الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[50]، وأن هذه الانتهاكات

---

[48] ياسر إسماعيل محمد الدفراوي، التعايش السلمي في العلاقات الدولية، الحرب الروسية الأوكرانية نموذجاً، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد40، 2023، ص48.

[49] مريم بلواس، النزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب، مرجع سابق، ص258.

[50] لا تزال المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب المحتملة في الأراضي التي تحتلها تركيا بعيدة المنال، حيث حققت هيومن رايتس ووتش في حالات أربعة أشخاص رفيعي المستوى ادعي تورطهم في انتهاكات جسيمة، لم تتم محاكمة أي منهم، ويشغل ثلاثة منهم حالياً مناصب رفيعة في الجيش الوطني السوري، بحسب مصادر مطلعة.

ومن جهة أخرى لم تعالج المحاكم العسكرية غير المستقلة المرتبطة بالميليشيات المسلحة الموالية لتركيا – ولا تركيا، باعتبارها سلطة الاحتلال والداعم الرئيسي للميليشيات المسلحة – بشكل كاف الجرائم الخطيرة التي يرتكبها ذوو السلطة في الأراضي التي تحتلها تركيا. حاولت هيومن رايتس ووتش إشراك تركيا في حوار حول هذه الأمور، وشاركت نتائج بحث تفصيلية في رسالة أرسلتها مرتين عبر البريد الإلكتروني إلى وزير الخارجية هاكان فيدان في (21 نوفمبر/تشرين الثاني 2023) و(4 يناير/كانون الثاني 2024)، لكن الرسالة قوبلت بالصمت. لم تستلم أي رد أيضاً على رسالة إلى الميليشيات المسلحة الموالية لتركيا في (20 نوفمبر/تشرين الثاني 2023) و(8 يناير/كانون الثاني 2024)، للاستفسار – من بين أمور أخرى – عن أي إجراءات قضائية تتعلق بأربع حالات وفاة أثناء الاحتجاز تم الإبلاغ عنها علناً.

تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، إلا أن مجلس الأمن الذي منحت له صلاحية الحفاظ على الأمن الدولي فشـــل في إصـــدار أي قرار بإحالة الميليشـــيات الموالية لتركيا إلى محكمة الجنايات الدولية.

الخاتمة

لا شـك أن الحالة في الشـمال السـوري شـكلت بمختلف تفاصـيلها امتحاناً حقيقياً للعدالة الجنـائيـة الـدوليـة التي أخفق فيهـا المجتمع الـدولي، وأن تكييف الأفعـال المرتكبـة في السـمال السـوري تشـكل جرائم دولية تسـتلزم المسـاءلة القانونية للجناة - الميليشـيات المسلحة الموالية لتركيا - أياً كانت صفتهم، ومنع الإفلات من العقاب عبر الوسائل القانونية المتاحة، مع التمسك بهذا الحق بعيداً عن الإخفاقات الحاصلة في الظرف الراهن.

ومن خلال البحث في جرائم الميليشـــيات الموالية لتركيا وإمكانية ملاحقتها قانونياً يمكن استنتاج النتائج الآتية:

1- إن الميليشـــيات المســـلحة الموالية لتركيا ارتكبت حالات من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والإخفاء القسري، والتعذيب، وغيرها من ضروب المعاملة السيئة، وأخضعت مئات من الناس لمحاكمات عسكرية جائرة.

2- لما كان من المتعذر في ظل الظروف الدولية الراهنة ملاحقة ومقاضـــاة المســـؤولين الأتراك والميليشـــيات المســـلحة التابعة له، فإنه يمكن التعويل على الأدلة التي قدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية عن الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت من جانب الميليشيات المســـلحة الموالية لتركيا، وتقديمها للمحاكم الوطنية في الدول التي تبنت مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في سبيل تحقيق مبادئ العدالة الدولية من خلال معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، وعدم توفير الملاذ الآمن للهروب من المســـاءلة الجنائية، وصـــوناً لحقوق الضـــحايا الأبرياء من سكان الأكراد في الشمال السوري.

3- إن التأثير السـياسـي للدول الكبرى على مجلس الأمن وهيمنة الأمم المتحدة بشـكل مباشر أدى إلى تعطيل العدالة الجنائية الدولية التي تقتضي الموضوعية والحياد والنزاهة.

ختاماً نقترح بعض توصيات كالآتي:

1- الاســـتمرار في مطالبـة الحكومـة التركيـة بـأداء واجبـاتها في حمايـة المـدنيين في الشمال السوري، وكذلك دعوتها للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قبولها لاختصاصها عن طريق إعلان رسمي يبلغ إلى مكتب المدعي العام.

2- إحالة مجلس الأمن الحالة في الشـمال السـوري إلى محكمة الجنايات الدولية، بصفتها الجهـة القـادرة الكفيلـة في محـاكمـة المتهمين بـارتكـاب جرائم الحرب والجرائم ضـــد الإنسانية.

3- وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الناشـــئة عن القانون الدولي الإنســـاني، وإعمال مبدأ الولاية القضـــائية العالمية لمحاكمة المتورطين بالانتهاكات الجســـيمة أمام محاكمها الوطنية.

4- دعوة مجلس الأمن الدولي إلى تكثيف جهوده لإحداث الســلام في الشــمال الســوري، وحماية المدنيين الأكراد من التجاوزات المرتكبة من قبل الميليشـيات الموالية لتركيا، ووقف عملية القتال وتحسين الوضع الإنساني بكل الطرق الممكنة.

5- دعم جهود المؤســســـات والهيئات المحايدة في عملية الحفاظ على الأدلة وجمعها وتوثيقها.

6- تضـــافر الجهود الدولية في ســـبيل تقرير المســـاءلة الجنائية الدولية لكل من يرتكب جريمة من الجرائم الدولية التي تســـتوجب المســـاءلة والعقاب؛ مثل: جرائم الحرب والجرائم ضـــد الإنســـانية، وأن يتم تعديل ميثاق المحكمة الجنائية للدولية بحيث تصـــبح المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى التي يكون محلها ارتكاب إحدى الجرائم الدولية، حتى ولو لم تكن الدولة التابع لها مرتكب الفعل طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1- إبراهيم العلوي، صـــادق باقر، المســـؤولية الدولية الناشـــئة عن دعم المجموعات المسلحة، دراسة تحليلية قانونية في ضوء معيار السيطرة الكاملة والسيطرة الفعالة، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.

2- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2006.

3- أحمد بشارة موسى، المحكمة الجنائية للفرد، ط1، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

5- عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة، المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها، ط1، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021.

6- عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

7- محمود مدين، المقاتلين الأجانب، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2019.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

1- براهيمي إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر 1، 2011.

2- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري، تبزي وزو، الجزائر، 2012.

3- جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.

4- عبد الله متعب بن ربيق الحربي، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب اثناء الحرب والنزاعات المسلحة، دراسة تأصيلية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2013.

5- وائل عبد المالك، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2023.

ثالثاً: المجلات:

1- إيمان حمدان، مفهوم التنظيم كشرط في الجماعة المسلحة الطرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي، المجلة الدولية للقانون، المجلد 10، العدد1، 2021.
2- جان كيه كلينفر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، القاهرة، 2011.
3- عبد الحليم غجاتي، المسؤولية الجنائية الولية الأساس والمعوقات الجرائم الدولية الجرائم الدولية في سوريا نموذجاً، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، 2022.
4- مريم بلواس، النزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد2، 2018.
5- مفرح مطلق السبيعي، الأزمة السورية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد4، 2016.
6- مهجه محمد عبد الكريم، الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد20، 2019.
7- ياسر إسماعيل محمد الدفراوي، التعايش السلمي في العلاقات الدولية، الحرب الروسية الأوكرانية نموذجاً، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد40، 2023.

رابعاً: المؤتمرات:

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة صقيلية التقنية، 10-2007/7/12.
2- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن "دراسة تضمنت قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 بشأن دارفور"، بحث مقدم إلى الندوة

الدولية حول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح - الواقع و آفاق المســـتقبل، ليبيا، 2007.

خامساً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1- اتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن 1979.

2- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.

3- لائحة لاهاي للحرب البرية 1907.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

1- انتهاكات الاحتلال التركي ومرتزقته بحق النساء العفرينيات، تقرير منشور على موقع حزب الاتحاد الديمقراطي، https://pydrojava.org/.

2- تقرير حقوقي عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل القوات التركية والمجموعات المسلحة اثناء احتلال عفرين وقراها، منظمة حقوق الإنسان في سوريا-ماف، منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.hro-maf.org/

3- دعوى قضائية في ألمانيا على فصائل سورية المسلحة الموالية لتركيا، منشور على الموقع الإلكتروني، 18 كانون الثاني 2024، https://aawsat.com/.

4- مصطفى مصطفى، المادة 51.. وسيلة تركيا لشرعنة هجماتها، مركز الفرات للدراسات، 7-12-2022، https://firatn.com/

5- في غياب المساءلة: التعذيب كسياسة ممنهجة في شمل سوريا، تقرير منشور على موقع رابطة تآزر الإلكتروني، 26-6-2024، https://hevdesti.org/.

6- شـمال سـوريا: تصـاعد الاعتقالات التعسـفية في المناطق التي تحتلها تركيا، تقرير منشور على موقع رابطة تآزر الإلكتروني، 12-6-2024، https://hevdesti.org/.

7- سـوريا: انتهاكات وإفلات من العقاب في الأراضـي التي تحتلها تركيا/تركيا تتحمل مسـؤولية أفعال قواتها والقوات الموالية لها، تقرير هيومن رايتس ووتش، 29-2-2024، https://www.hrw.org/

فهرس المحتويات

الملخص..... 4

المقدمة 6

المبحث الأول..... 10

التعريف بالميليشيات المسلحة..... 10

المطلب الأول 10

التباين الفقهي والتشريعي حول مصطلح الميليشيات المسلحة..... 10

المطلب الثاني..... 13

طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل الميليشيات المسلحة الموالية لتركيا..... 13

المبحث الثاني..... 23

المسارات القانونية المتاحة لملاحقة الميليشيات الموالية لتركيا على الصعيد الوطني والدولي 23

المطلب الأول 25

المساءلة القانونية تبعاً للقضاء الوطني (القضاء السوري)..... 25

المطلب الثاني..... 26

المساءلة القانونية تبعاً للقضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) 26

الخاتمة..... 30

قائمة المراجع:..... 32

فهرس المحتويات..... 35